

كِتَابُ الْقَسَامَةِ (١)

تَبْدِيَةِ أَهْلِ الدَّمِّ فِي الْقَسَامَةِ

- «الْقَسَامَةُ» - مُحَقَّقَةُ السِّينِ - وَأُولَعَتِ الْعَامَّةُ بِالتَّشْدِيدِ، وَحَقِيقَتُهَا أَنَّهَا الْأَيْمَانُ. يُقَالُ (٢): قُتِلَ فُلَانٌ بِالْقَسَامَةِ، أَي: بِالْأَيْمَانِ، ثُمَّ يُسَمَّى الْقَوْمُ الْمُقْسِمُونَ قَسَامَةً، فَيُقَالُ: جَاءَتْ قَسَامَةٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ، وَكَانَتْهَا مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ، كَمَا يُقَالُ: مَاءٌ غَوْرٌ، أَي: غَائِرٌ، وَرَجُلٌ عَدْلٌ، أَي: عَادِلٌ، وَهُوَ مِنَ الْمَصَادِرِ الشَّاذَّةِ جَاءَتْ عَلَى تَصْرِيْفِ أَفْعَالِهَا؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ أَقْسَمَ يُقْسِمُ إِقْسَامًا، وَ«فَعَالَةٌ» إِنَّمَا تَكُونُ مِنَ الْأَفْعَالِ الثَّلَاثِيَّةِ، كَالسَّفَاهَةِ وَالصَّرَامَةِ، فَمَنْزِلَةُ الْقَسَامَةِ مِنَ الْإِقْسَامِ كَمَنْزِلَةِ الْعَطَاءِ مِنَ الْإِعْطَاءِ، فَإِنَّهُ جَاءَ عَلَى حَذْفِ الزِّيَادَةِ.

و«الْفَقِيرُ»: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى كُلِّ حُفْرَةٍ تُحْفَرُ فِي الْأَرْضِ [مِثْلُ الْبُئْرِ وَالْعَيْنِ وَنَحْوِهِمَا] (٣). وَالْفُقْرَةُ وَالْفِقْرَةُ: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى كُلِّ حُفْرَةٍ تُحْفَرُ فِي الْأَرْضِ يُغْرَسُ فِيهَا فَسِيلُ النَّخْلِ، وَيُقَالُ لَهَا: فَقِيرٌ أَيْضًا، وَهِيَ بِمَعْنَى مَفْقُورَةٍ، كَمَا يُقَالُ: امْرَأَةٌ قَتِيلٌ بِمَعْنَى مَقْتُولَةٍ.

(١) الْمُوْطَأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (٨٧٧)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُصْعَبٍ الرَّهْرِيِّ (٢/٢٥٩)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢٣٤)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوْطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/٤٣١)، وَالتَّمْهِيدُ (١٤/٢٤٧)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٢٥/٢٩٥)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٨٣)، وَالمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ (٧/٥١)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٣/٧٧)، وَشَرْحُ الرَّرْقَانِيِّ (٤/٢٠٧)، وَكَشْفُ الْمُعْطَى (٣٣٢).

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأِ (٢/٢٨٣).

(٣) عَنْ «المُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَأَنَّى يَهُودَ» يَجُوزُ فِيهِ الصَّرْفُ^(١) عَلَى أَنْ يَكُونَ جَمْعَ يَهُودِيٍّ،
وَيَجُوزُ تَرْكُ الصَّرْفِ عَلَى أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْأُمَّةَ [وَالْقَبِيلَةَ]^(٢).

- وَقَوْلُهُ: «وَمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ^(٣): بِكَسْرِ الدَّالِ، وَالْوَجْهُ
فَتْحُهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَوْلِكَ: أَذَنْتُ غَيْرِي بِالْأَمْرِ أَوْ ذَنْهُ: إِذَا أَعْلَمْتُهُ، وَأَوْذَنْتُ هُوَ
بِالْأَمْرِ: إِذَا أَعْلِمْتَهُ بِهِ، فَإِذَا كُنْتَ أَنْتَ الْعَالِمُ بِهِ قُلْتَ: أَذَنْتُ بِهِ آذَنْ، مِثْلَ عَلِمْتُ
أَعْلَمْتُ. فَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟» عَلَى الشَّكِّ مِنَ الرَّاويِّ،
فَالصَّحِيحُ: «دَمَ صَاحِبِكُمْ» لِأَنَّهُ كَذَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ^(٤) لَابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ غَيْرِ
شَكِّ. وَالصَّاحِبُ^(٥) - هَلْهَنَا - أَشْبَهُهُ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْقَتِيلَ الَّذِي قُتِلَ؛ وَأَمَّا مَنْ
رَوَى: «قَاتِلِكُمْ» فَيَنْبَغِي أَنْ يُرِيدَ دَمَ الَّذِي قَتَلَ صَاحِبِكُمْ، وَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ:
دَمَ قَاتِلِ صَاحِبِكُمْ، فَيُصَيِّفُ الْقَاتِلَ إِلَى صَاحِبِهِمُ الْمَقْتُولِ لِأَنَّ يَهُودِيٍّ، وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا
كَانُوا طَالِبِينَ لِلْقَاتِلِ أَضَافَهُ إِلَيْهِمْ لِذَلِكَ، كَأَنَّهُ قَالَ: الْقَاتِلَ الَّذِي تَطْلُبُونَهُ.
وَالْعَرَبُ قَدْ تُصَيِّفُ الشَّيْءَ إِلَى الشَّيْءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ، إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُلَابَسَةٌ
وَعُلُقَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٦): ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي﴾ وَلَا مَقَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا
مَعْنَاهُ: مَقَامَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يُرِيدَ بِصَاحِبِكُمْ: الْقَاتِلَ، كَمَا يَقُولُ

(١) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقْرَاتُ الَّتِي تَلِيهَا عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٢٨٣).

(٢) عَنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «الْحَدِيثُ» وَالصَّحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَأِ».

(٥) مَازَالَ الثَّقَلُ عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ.

(٦) سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ، آيَةُ: ١٤.

الرَّجُلُ لِلْحَاكِمِ: هَذَا صَاحِبِي فَأَنْصِفْنِي مِنْهُ، أَي: هَذَا الْجَانِي عَلَيَّ، وَالَّذِي أَطْلُبُهُ، وَلَيْسَ يُرِيدُ أَنَّهُ صَدِيقُهُ. و«اللُّوْثُ»: الشُّبْهَةُ فِي دَعْوَى الدَّمِ (١)، مَنْ لَأَتْ بِهِ النَّاسُ: اسْتَدَارُوا حَوْلَهُ، كَأَنَّهُ تَعَصَّبَتْ بِهِ الشُّبْهَةُ.

- وَقَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ» مَعْنَاهُ: يَجْبُنُ وَيَتَأَخَّرُ عَنِ الْيَمِينِ، وَهُوَ مَضْمُومُ الْكَافِ، وَالْمَاضِي مِنْهُ: نَكَلَ - مَفْتُوحُ الْكَافِ -، هَذِهِ الَّلُغَةُ الْفَصِيحَةُ، وَحَكَى بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ (٢): نَكَلَ - بِكَسْرِ الْكَافِ - وَفِي الْمُسْتَقْبَلِ يَنْكُلُ بِفَتْحِهَا (٣).
- وَقَوْلُ مَالِكٍ: «يَحْلِفُ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ». تَكُونُ «مِنْ» لِلتَّبَعِيضِ أَوْ لِلجِنْسِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي «الْكَبِيرِ» (٤).

- وَقَوْلُهُ: «وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالْأَيْمَانِ [فِي الْحُقُوقِ]» (٥) أَنَّ الرَّجُلَ. الرُّوَايَةُ: «فُرِّقَ» بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ (٦)، وَهُوَ فَعْلٌ مَاضٍ، وَ«أَنَّ الرَّجُلَ» فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ بِهِ، وَقَوْمٌ يُسْكِنُونَ الرَّاءِ مِنْ «فُرِّقَ» وَيَرْفَعُونَهُ وَيُصَيِّفُونَهُ إِلَى «بَيْنَ»، فَيَكُونُ «بَيْنَ» عَلَى هَذَا اسْمًا ظَرْفًا، وَيَرْتَفِعُ «فُرِّقَ» بِالْإِبْتِدَاءِ، وَ«أَنَّ الرَّجُلَ» خَبْرُهُ، فَيَكُونُ مِثْلَ قَوْلِ الشَّاعِرِ (٧):

-
- (١) عن مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/٣٦٥).
 - (٢) في «المختار». للمؤلف: «بعض أهل اللغة».
 - (٣) في «المختار». للمؤلف: «بفتح الكاف».
 - (٤) قال في الكبير «المختار». «: يَأْتِي فِي الْمَعْنَى يَقْصِدُ «فصل المعنى».
 - (٥) عن «المختار». للمؤلف، وكذلك هي في «الموطأ».
 - (٦) التَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٨٥).
 - (٧) لم ينشده الوقَّاسِيُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَأَنْشَدَهُ فِي مَوْضِعٍ لَاحِقٍ (٢/٣٣٤)، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِي =

يُدِيرُونَنِي عَنْ سَالِمٍ وَأُدِيرُهُمْ وَجِلْدَةٌ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأَنْفِ سَالِمٌ
- وَيَجُوزُ «يُبْدُونَ» و«يُبَدُونَ» بِالْتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، وَالرُّوَايَةُ/ عَنْ مَالِكٍ بِالتَّشْدِيدِ^(١)،
وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ هُنَا: «إِنَّ الْمُبَدَّئِينَ بِالقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِّ»، فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى
قَوْلٍ مَنْ يُشَدِّدُ، وَلَوْ كَانَ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يُخَفِّفُ لَقَالَ: إِنَّ الْمُبَدَّأ^(٢) بِهِمْ.

(الميراث في القسامة)

- قَوْلُهُ: «عَيْبٌ»: جَمْعُ غَائِبٍ، كَذَا ضَبَطَهُ الْأَصْبَلِيُّ^(٣)، وَضَبَطَهُ غَيْرُهُ:
«عُيْبٌ» وَكَذَا تَقَيَّدَ فِي كِتَابِي وَتَقَدَّمَ^(٤).

-
- = الأسود الدؤلي، ديوانه^(١٦٤)، ونسبه إليه المؤلف أيضاً في موضع لاحق، وهو في ديوانه
في الشعر المنسوب إليه؛ لأنه يتنازعه مجموعة من الشعراء منهم سالم بن دارة الغطفاني،
وزهير بن أبي سلمى، وقيل: لعبدالله بن عمر في ابنه سالم. يُراجع: سمط اللّالي (١/٦٦).
(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٨٥).
(٢) فِي «المُحْتَار...» لِلْمَوْلَفِ: «المبدوء...».
(٣) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ (٢/١٠٩).
(٤) يُرَاجِعُ ص (٣٢١).